

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(488) - جاء في المادة الثانية والرابعة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران حيث جاء: المادة الثانية: يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس: 1 - الإيمان بالله (الأحد) لا اله إلا الله) وتفرد به بالحاكمة والتشريع ولزوم التسليم لأمره. 2 - الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين. 3 - الإيمان بالمعاد ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله. 4 - الإيمان بعدل الله في التكوين والتشريع. 5 - الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام. 6 - الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة، وحرية الملازمة لمسؤوليته أمام الله وهو نظام يؤمن القسط والعدالة، والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي: ألف - الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامع الشرائط، على أساس الكتاب وسنة المعصومين عليهم السلام. باء - الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية والسعي نحو تقدمها. جيم - محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما. أما المادة الرابعة من الدستور فتتضمن على ما يلي: يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك.